جريمة اللواط

نظم المشرع العراقي الاغتصاب في المواد (٣٩٣-٣٩٤) وقد نصت المادة (٣٩٣) على ان " ١-**يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من واقع انثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو انثى بغير رضاه أو رضاها. ٢- يعتبر ظرفا مشددا اذا وقع الفعل في احدى الحالات التالية:**

أ – اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة.

ب – اذا كان الجاني من اقارب المجنى عليه الى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادما عنده أو عند احد ممن تقدم ذكرهم.

ج – اذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أو من رجال الدين أو الاطباء واستغل مركزه أو مهنته أو الثقة به.

ز – اذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فاكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجنى عليه أو تعاقبوا على ارتكاب الفعل.

هـ – اذا اصيب المجنى عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الفعل.

و – اذا حملت المجنى عليها أو ازالت بكارتها نتيجة الفعل.

٣-واذا افضى الفعل الى موت المجنى عليه كانت العقوبة السجن المؤبد.

٤-واذا كانت المجنى عليها بكرا فعلى المحكمة ان تحكم لها بتعويض مناسب (صدر قرار مجلس قيادة الثورة برقم ٤٨٨ في ١٩٧٨/٤/١١ عاقب بالاعدام كل من واقع انثى من اقاربه الى الدرجة الثالثة بدون رضاها، وكانت قد اتمت الخامسة عشرة من العمر، وافضى الفعل الى موتها، أو ادى الى حملها أو ازالة بكارتها.. انظر بقية تفاصيل القرار. ويذكر ان سلطة الائتلاف المؤقتة قد علقت العمل بعقوبة الاعدام بموجب امرها المرقم ٧ القسم ٣ المؤرخ في ١٠ حزيران ٢٠٠٣ انظر تفاصيل الامر. وعند العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي الى السجن مدى الحياة والتي لا تنتهي الا بوفاة المجرم.. انظر تفاصيل التعديل في الامر رقم ٣١ الفقرة (١) المؤرخ في ١٧/ ايلول / ٢٠٠٣ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة. ثم صدر امر برقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ عن الحكومة العراقية المؤقتة اعادة بموجبه العمل بعقوبة الاعدام رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤) ، وقد عرف الاغتصاب بأنه "مواقعة أنثى بغير رضها" .

ومن خلال النص يتبين لنا ان هناك متطلبات موضوعية ومتطلبات معنوية نبينها كالآتي:

أولا:المتطلبات الموضوعية:

١-**فعل اللواط :** يمثل فعل اللواط ماديات الجريمة ويتمثل بإيلاج القضيب الذكري في دبر انثى أو ذكر سواء أكان الادخال كلي ام جزئي ولا يهم ان يكون الجاني قد قذف المادة المنوية ام لا ، وقد عرف بأنه "ايلاج القضيب الذكري في دبر المجنى عليها أو عليه" . وبذلك فان طبيعة فعل اللواط لا يتحقق الا بسلوك ايجابي فقط ومن الممكن تصور الشروع في جريمة اللواط. أما المساهمة الجنائية في جريمة اللواط فهو امر يمكن ان يتحقق بصورة المساهمة الاصلية أو التبعية.

٢-انعدام الرضا:

لا يمكن ان تتحقق جريمة اللواط الا اذا كانت بدون رضاء المجنى عليه أو المجنى عليها ويتم اللواط باستعمال باستعمال الاكراه المادي أو المعنوي أو بالمباغتة او الحيلة.وجريمة اللواط تقع اذا ارتكبها الجاني ضد زوجته بدون رضاها ولا يعفى من العقاب بحجة قيام الزوجية لان عقد الزواج يبيح مواقعة الزوجة وليس استدباراً . ولذلك فان جريمة اللواط لا تتحقق اذا في حالة رضا الانثى والذكر اللذين اتما (١٨) سنة من العمر ما لم تكن من المحارم طبقاً للمادة (٣٨٥) من قانون العقوبات ولكن عدم المعاقبة على اللواط لايمنع من المحاسبة عن جريمة اخرى.

ثانياً:المتطلبات المعنوية:

تعد جريمة اللواط من الجرائم العمدية تتحقق بتوافر القصد الجرمي العام الذي يتكون من العلم والارادة وكالآتي:

١- **العلم :** علم الجاني بعدم مشروعية فعله وهو اللواط وهو علم مفترض وعدم رضاء المجنى عليه أو المجنى عليها .أما اذا اعتقد الجاني بمشروعية فعله بان المجنى عليها أو المجنى عليه راضٍ بفعل اللواط فان القصد الجرمي ينتفي أيضاً. كذلك من الممكن ان تسقط المسؤولية الجزائية عن الجاني اذا ماتوفر سبب من اسباب انعدام المسؤولية المنصوص عليها في المواد (٦٠و٦٢و٦٤) من قانون العقوبات.

٢- **الارادة:** بالاضافة الى العلم يجب ان تتجه ارادة الجاني الى الى القيام بفعل اللواط مع انثى أو ذكر مع انعدام الرضا والى النتيجة الجرمية وهي اخال القضيب في دبر المجنى عليه أو المجنى عليها . فاذا اتجهت ارادة الجاني الى المساس بجسم المجنى عليه أو المجنى عليها دون اللواط ففي هذه الحالة يسأل الجاني عن

جريمة هتك العرض . ولا بد من الاشارة الى ان استعمال القوة او التهديد من قبل الجاني دليل على توافر القصد الجرمي.

ثالثاً: عقوبة الجريمة:

ان المشرع العراقي عاقب على جريمة اللواط بالسجن المؤبد أو المؤقت ويعتبر ظرفاً مشدداً اذا وقع الفعل في احد الحالات الاتية: يعتبر ظرفا مشددا اذا وقع الفعل في احدى الحالات التالية:

أ – اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة.

ب – اذا كان الجاني من اقارب المجنى عليه الى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادما عنده أو عند احد ممن تقدم ذكرهم.

ج – اذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أو من رجال الدين أو الاطباء واستغل مركزه أو مهنته أو الثقة به.

ز – اذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فاكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجنى عليه أو تعاقبوا على ارتكاب الفعل.

هـ–اذا افضى الفعل الى موت المجنى عليه كانت العقوبة السجن المؤبد.